

قرار مجلس مدينة حلب رقم 125 لعام 2004

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى الاقتراح المتضمن تفويض الزملاء شادي صلاحية وجمال دركزلي وإبراهيم حوري من قبل المجلس لاعادة صياغة قرار مجلس مدينة حلب الناظم لدخول وخروج وسائط النقل الى مركز المدينة

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /18/ المنعقدة بتاريخ 30/11/2004 من دورته العادية السادسة يقرر ما يلي:

مادة 1- فيما عدا أيام الجمع والسبت والعطل الرسمية يمنع دخول الشاحنات الخاصة والزراعية والصناعية والعامة والاستثمار المشملة باحكام القانون رقم /10/ لعام 1991 اليت يقل وزنها الإجمالي عن /3500/كغ وباصات النقل الجماعي التي يزيد عدد ركابها عن /25/ راكب الخاصة والعامة والحكومية والمشمولة باحكام قانون الاستثمار رقم /10/ لعام 1991 الى مركز المدينة المحاطة بالشوارع الواضحة في الشكل المرفق من الساعة /10/ العاشرة صباحا و حتى الساعة /16/ السادسة عشرة مساء - يعاقب المخالف بدفع غرامة مقدارها /500/ل.س لا غير تدفع لصالح مجلس مدينة حلب بموجب إيصال رسمي وحجز الشاحنة لمدة ثلاثة أيام ويمكن استبدال الحجز بدفع غرامة /500/ل.س لا غير عن كل يوم (ولكامل مدة الحجز)تدفع لصالح مجلس مدينة حلب بموجب إيصال رسمي

مادة 2- أ- يمنع دخول الشاحنات العامة والخاصة والزراعية والصناعية والاستثمار المشملة باحكام القانون رقم /10/ لعام 1991 التي يزيد وزنها الإجمالي عن /3500/كغ الى مركز المدينة المحاطة بالشوارع الواضحة في الشكل المرفق من الساعة /9/ صباحا وحتى الساعة /9/ مساء ب- يسمح لهذه الشاحنات بالدخول الى مركز المدينة للتحميل والتفريغ فقط (دون المبيت) من الساعة التاسعة مساء حتى الساعة التاسعة صباحا

وفي باقي الأوقات وفي الحالات الضرورية تؤخذ موافقة خطية من فرع المرور بناء على مقترح دائرة السير في مجلس مدينة حلب لتحديد مسار الشاحنة - يعاقب المخالف بدفع غرامة مقدارها /500/ل.س لا غير تدفع لصالح مجلس مدينة حلب بموجب إيصال رسمي وحجز الشاحنة لمدة ثلاثة أيام ويمكن استبدال الحجز بدفع غرامة /500/ل.س لا غير عن كل يوم (ولكامل مدة الحجز)تدفع لصالح مجلس مدينة حلب بموجب إيصال رسمي

المادة 3- يستثنى من احكام هذا القرار وسائط النقل التالية:

1- باصات النقل الجماعي العائدة لمؤسسة النقل الداخلي

2- الشاحنات المحملة بالمحروقات والموجهة بموجب كتاب رسمي من سادكوب الى محطات المحروقات المتواجدة ضمن المدينة للتفريغ

3- الشاحنات المحملة بالادوية الموجهة للتفريغ في المشافي والمستودعات العائدة لمؤسسة فارمكس او التحميل منها

4- الشاحنات العائدة لمجلس مدينة حلب المكلفة بمهمة تنفيذ المشاريع ضمن مركز المدينة السوزوكي ومن في حكمها

5- السوزوكي ومن في حكمها (هونداي...)

6- باصات نقل الطلاب حيث يسمح لها بمسار محدد ولمرة واحدة في اليوم وبموجب موافقة مسبقة وخط سير معتمد من لجنة السير

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه